الراجح	القول الثاني	القول الأول	قالوا فيها:	النازلة	م
	ــادات :	لاً: في العبــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	أو		
أنها تطهر؛ وهذا ما انتهى إليه هيئة كبار العلماء في المملكة	وقال أبو يوسف: لا تطهر. وهو أحد القولين في مذهب مالك، وهو قول الشافعي فيما كان نجساً نجاسة عينية. وإحدى الروايتين في مذهب أحمد، وهي ظاهر المذهب.	فذهب أكثر الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة (وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله) إلى القول بطهارتها بالاستحالة، سواء أكان نجساً لعينه، ام كان نجساً لمعنى فيه.	القول فيها : تخريجها على مسألة استحالة النجاسة :	حكم استعمال مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها بالوسائل الحديثة	1
الراجح أنه: لا يفطر؛ وهو ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي	وقال المالكية والحنابلة: الحَلْقُ كله من الداخل، وكل ما يصل إليه من مائع يكون سبباً في الفطر وفساد الصيام ولو لم يتجاوز الحلق (فالحلق كله من الجوف عندهم، ويبدأ الحلق من مخرج حرفي الغين والخاء).	ذهب الحنفية إلى أن ما يدخل الفم لا يؤثر على صحة الصيام ما لم يجاوز أقصى الحلق (أي آخره).	مثل الغرغرة	(ما يبقى في القم ولا يتجاوزه) ومنه: الأقراص تحت اللسان - الأوكسجين - مضغ دواء لا يتحلل إلى المعدة -الجامد (غير المانع) - "حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك وفرشاة الأسنان، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق".	-
وبناء على هذا، فإن المنظار النافذ من المريء إلى المعدة والذي بقي طرفه الأعلى خارج الفم لا يُفسد الصوم، إلا إذا تم طلاؤه بمر هم ميسر لدخوله، فإن الفطر حينها يكون بالطلاء لا بالمنظار ذاته. وهذا رأي لبعض المالكية أيضاً ولابن تيمية والشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي مصر سابقاً والشيخ ابن عثيمين، وهو ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي فقد عدد ما ليس بمفطر، فذكر منها: "منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى".	وخالفهم الحنفية واشترطوا لتحقق الفطر: الاستقرار. والاستقرار هو: الانفصال الكامل عن الخارج، وحوز ما بعد الحلق له بتمامه.	ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يُفطر مادام قد تجاوز الحلق ودخل إلى الجوف	المائع والمتحلل المتجاوز للحلق مفطرٌ بالإجماع. سواءٌ أو صل المعدة أم لا.	ما يُدْخل عبر الفم ويتجاوز الحلقوم: كجهاز الكشف أو العلاج الذي ينفذ إلى ما وراء الحلقوم من المريء أو المعدة	3
القول الثاني: أن بخاخ الربو يفطِّر، ويفسد الصيام. ومن أبرز من تبنى هذا الرأي الشيخ محمد المختار السلامي، والشيخ محمد تقي الدين العثماني، والدكتور وهبة الزحيلي والدكتور فضل عباس. لأن جزءاً من محتوى البخاخ يصل إلى الجوف عن طريق الفم، فيكون مفطراً.	صرون فيه على قولين: الأول: أنه صحة الصيام. وهو قول كثير من شيخ ابن عثيمين صديق الضرير، واللجنة الدائمة في المملكة.	لا يفطر، ولا يؤثر على ه المعاصرين من أبرزهم النا والشيخ ابن جبرين، و اا	نص جمهور الفقهاء على التفريق بين إدخال الدخان وكذلك الغبار بقصد فيفطر، ولو كان عوداً أو عنبراً لإمكان التحرز عنه. وبين دخوله بغير قصدٍ فلا يفطر.	ما ينفذ إلى ما وراء الحلقوم من دخان وغبار وبخار، وكذلك المساحيق فيه تفصيل؛ وبخاخ الربو على قولين.	4
عن الفم؛ لأنه لم ينفصل عن الخارج، ولم يستقر بشكل أن المالكية أيضاً في كل ما ليس بمطعوم.	-	مفطر عند الجمهور؛ لأنه قد دخل جوفه.	ذهب جمهور العلماء من المذاهب الأربعة إلى أن ما تجاوز الأنف إلى الحلق يُفطر.	النافذ عن طريق الأنف: مثل: إدخال أنبوب لإخراج إفرازات المعدة.	<u> </u>

وقد بحث ابن تيمية خلاف الفقهاء في الكحل، وانتصر لعدم التفطير به، وذهب إليه كثير من المعاصرين منهم ابن باز وابن عثيمين والدكتور فضل عباس رحمهم الله ووهبة الزحيلي والصديق الضرير وغيرهم. وجاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي وهو يعدد ما ليس بمفطر، فذكر منها: " قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق".	وذهب المالكية والحنابلة إلى أن العين منفذ الى الحلق كالفم والأنف، ومن ثمَّ إذا اكتحل الصائم ووجد طعمه، أو أثره في حلقه فقد أفطر. والطب الحديث يؤيد قول المالكية والحنابلة؛ إلا أنَّ هناك اعتبارات أخرى وتفصيل.	ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الكحل في العين لا يفطر	تخريجها : على مسألة الكحل.	النافذ عن طريق العين: مثل: قطرة العين.	6
وعليه فإن الذي ينبغي الجزم به أن قطرة الأذن أو غسوله ليست مفطرة، لأن ما يوضع فيه لن يصل إلى البلعوم، إلا أن يكون غشاء الطبل مثقوباً أو ممزقاً فينفذ منه. وهو ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي كما أردناه في الفقرة السابقة.	انه ليس بين الادن والحلق فناة ينفد منها المانعات إلخ	ذهب عامة الفقهاء من المذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية والمالكية والشافعية والشابلة) إلى أن ما يدخل الأذن من المانعات ويتجاوزه إلى الحلق يُفطر، لأنه واصل إلى جوفه باختياره.		النافذ عن طريق الأذن : مثل : قطرة الأذن وغسوله.	7
في معناهما. بل هو كالاستحمام تماماً، ولم يقل أحد	أ؛ إذ ليس هو من الطعام أو الشراب، ولا فه علماء الأمة أن الاستحمام يُفطر.		أجمع الفقهاء على أن الأدِّهَان لا	التداوي من غير المنافذ المعتادة: عبر المسامات أو الأوعية الدموية أو الشرايين؛ مثل: المراهم والزيوت.	8

التداوي بالحُقن:

9	أ - الحُقَنْ تحت الجلد، والحُقَنْ في العضلة.	المعاصرين والمجامع الفقهية أن هذا النوع من الحُقَنُ لا تُفطر، لانها ليست طعاماً ولا شراباً، ولا في معناهما. ومثلها في الحكم تلك الحقن التي يحقن بها ما بين المفاصل لتغذبة المفصل.	قرار المجمع الفقهي الإسلامي حول المفطرات في مجال التداوي: أولاً: الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات: 1 - قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق. 2 - الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق. 3 - ما يدخل المهبل من تحاميل (لبوس)، أو غسول، أو منظار مهبلي، أو إصبع للفحص الطبي. 4 - إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم. 5 - ما يدخل الإحليل - أي مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى - من قشطرة (أنبوب دقيق) أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة. 6 - حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك وفرشاة الأسنان، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.
10	ب - الحُقَنْ الوريدية.	ما يحقن به الجسم من خلال الوريد للمداواة، فمعظم الفقهاء المعاصرين على أنها لا تُفطر؛ لأنها ليست طعاماً ولا شراباً، ولا في معناهما. وهذا ما تبناه المجمع الفقهي، وأما ما يحقن به الجسم من خلال الوريد لتغذيته، فإن أكثر الفقهاء المعاصرين على أنها تُفطر.	7 - المضمضة، والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفه، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق. 8 - الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية، باستثناء السوائل والحقن المغذية. 9 - غاز الأوكسجين. 10 - غازات التخدير (البنج) ما لم يعط المريض سوائل (محاليل) مغذية. 11 - ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد؛ كالدهونات والمراهم واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية. 12 - إدخال قشطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين لتصوير أو علاج أوعية القلب أو غيره من الأعضاء. 13 - إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها. 14 - أخذ عينات (خزعات) من الكبد أو غيره من الأعضاء، ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل. 15 - منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى. 16 - دخول أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع الشوكي. 17 - القيء غير المتعمد، بخلاف المتعمد (الاستقاءة) .

	املات :	ثانيًا: في المعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ			
"تُخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما الله المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، بب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن من الطبيعي ويُطرح نصيب الأسهم التي الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك	كاة أموالَّه، بمعنى أن تعتبر جميع أمو الاعتبار من حيث نوع المال الذي تج غير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص	يُخرج الشخص الطبيعي زة وتفرض عليها الزكاة بهذا حيث المقدار الذي يؤخذ، و	إذا ما تأملنا فيها، وجدنا أنها لا تختلف كثيراً عن شركتي العنان والمضاربة .	زكاة شركات المساهمة :	1
وهذا قول الحنابلة هو ما ذهبت اليه الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت عام 1417هـ، حيث جاء في توصياتها: "إذا اجتمع مع عروض التجارة سبب آخر للزكاة كالسوائم أو الزرع تزكى زكاة عروض التجارة". وهذا زكاة عروض التجارة". وهذا هو الراجح في المسألة -والله أعلم- وهو الأقوى دليلاً.	المزروعة، أو الأرض والبذر المزروعة، أو الأرض والبذر اللزراعة. لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمُرُنا أنْ نُخرج الصدقة من الذي نُعِدُ للبيع). قالوا: نص الحديث عامٌ في كل ما يُتاجر به، من غير تفريق بين مال للزراعة، ومال للماشية، ومال للعقار. قالوا (أي الحنابلة):	قال الحنفية: إذا عملت الشركة في مجال الزراعة، لقدّم الزراعة، ويُخرِجْ زكاتها. وإذا عملت الشركة في مجال تربية الماشية، تُقدَّم التجارة، ويُخرِج زكاتها المائية وقال وليس زكاة الماشية. وقال المائية والشافعية: يُقدم زكاة الماشية على زكاة التجارة، لأن أدلة وجوب الزكاة في الزراعة والماشية أقوى من التجارة، ولأن ما يجب إخراجه في الزراعة والماشية هو نفس الزرع ونفس الماشية، بخلاف في الزراعة والماشية، بخلاف زكاة التجارة، فإنه ليست من نفس زكاة التجارة، فإنه ليست من نفس زليخرِجُ قيمتها.	لا خلاف في أن الزكاة الواجبة على الشركة الزراعية إذا بلغ الناتج نصاباً: 1- العشر إن سقت زرعها بماء السماء. 2- نصف العشر إن سقته بالآلة وما فيه كلفة مالية. ولا خلاف في أن الواجب على شركة الثروة على شركة الثروة توافرت شروطها من السوم والنصاب وحولان الحول.	الشركات الزراعية وشركات الثروة الحيوانية: فلو أقدمت شركة على شراء أرض فيها زرع بنية بيعه، وطلباً للربح. فإذا أدرك الحصاد قبل بيعه، فهل تخرج زكاة الزرع يوم الحصاد؟ أم تنتظر اكتمال حولها، وتخرج زكاة التجارة؟. أو أقدمت على شراء الماشية السائمة بنية بيعها طلباً للربح. هل تخرج زكاة الماشية؟ أم تخرج زكاة التجارة؟.	

القول الثالث: ليس في المصانع والعمائر والفنادق، وإنما الزكاة في غلتها إنْ بلغت نصاباً وحال عليها الحول. وهذا ما عليه عامة الفقهاء المعاصرين والمجامع الفقهية. وهو ما يتفق مع ما ذهب إليه عامة الفقهاء من المذاهب الأربعة، ومن سبقهم من الصحابة والتابعين، حيث ميزوا بين أموال التجارة، وغيرها من الأموال مما أُعِدَّ للكراء والغَلَّة. الخرجة المخص الطبيعي. فإن كانت زراعية كما يُخرجه الشخص الطبيعي. فإن كانت زراعية زكاة المواشي. وكل ذلك بشروطها. وإذا كانت الشركة تجارية وتعمل في الزراعة أو وإذا كانت الشركة خدمية أو صناعية فالراجح أنها وزكاة الموال النجارة.	مصانع وفتادق ونحوها زكاة، ولكن في غلتها (أو نِتاجها) العشر من صافي الغلة بعد حسم المصاريف. أو نصف العشر من الغلة الإجمالية. وممن تبنى هذا الرأي الشيخ محمد أبو زهرة والشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ مصطفى الزرقاء والقرضاوي. المناقشة والترجيح: والعمائر نفسها زكاة): إن نصوص الإمام مالك رحمه الشعلى لأنها من الذهب والفضة ، وقد أعدت للكراء، فأصبحت مالاً نامياً كالذهب والفضة إذا اتخذت للكراء، للتجارة، وعليه فلا حجة لهم في هذه الرواية، ولا ليحذ كان حدا الذي يع عليها ، مثله ما أورده الن عقلا،	القول الأول: أن الواجب في هذه المستغلات وفي غلتها معاً ربع العشر. بمعنى أن المصانع والمعامل والفنادقوغلتها تجارة، ثم يؤخذ منها الزكاة بمقدار ربع العشر، تماماً كما هو الحال في عروض التجارة. ذكر هذا ابن عقبل تخريجاً على رواية وجوب الزكاة في حُليِّ الكراء. وهو رواية عن الإمام مالك رحمه وهو رواية عن الإمام مالك رحمه المعاصرين، منهم الدكتور منذر المعاصرين، منهم الدكتور منذر والدكتور حسن الأمين.	وأما الشركات الصناعية أو الخدمية أو شركات النقل والسياحة وما شابهها من الأصول الاستثمارية الثابتة أو المستغلات فقد اختلفوا في الواجب في زكاتها على ثلاثة أقوال:	نوع الزكاة الواجبة في الشركات الصناعية والخدمية: لم يختلف العلماء المعاصرون في أن الواجب في زكاة عروض التجارة (والشركات التجارية) ربع العشر من قيمة العروض السوقية.	3
وهذا ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي بجدة في قراره بشأن زكاة الأسهم حيث جاء فيه: "وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة. فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر (2.5 %) من تلك القيمة ومن الربح إذا كان للأسهم ربح".	هي (2,5 %) من قيمة السهم السوقية (أي لك بغض النظر عن مجال عمل الشركة، أو ، وأموالاً أخرى غير الأسهم أيضاً، فإن عليه	حول ووجوب الزكاة في المال)، وذ بذا الشخصِ أرباحاً من هذه الأسهم	بسعر السهم في السوق يوم تمام ال	كيف يخرج الشريك زكاته إذا اشترى الأسهم للاتجار بها ؟	4

وعليه فالراجح القول الأول (لا زكاة في الأسهم التي تقتنى من أجل ريعها)، وإنما تضم غلتها إلى بقية أموال الشخص، وتزكى معها زكاة النقود، وهو رأي الفقهاء عامة قديماً وحديثاً، وتبناه المجمع الفقهي كما أسلفنا.	القول الثالث: أن الواجب في زكاة هذه الأسهم هو العُشْر (10%) من العائد الصافي الذي توزعه الشركة؛ لأن هذه الأسهم تشبه الأراضي الزراعية، فتزكى المغلة فقط، كما تزكى غلة الأراضي الزراعية فقط، دون الأرض ذاتها. وقد تبنى هذا الرأي الشيخ مصطفى الزرقاء والشيخ يوسف القرضاوي والدكتور رفيق المصري.	القول الثاني: أن هذه الأسهم تزكى كلها زكاة تجارة، ولا فرق بينها وبين ما نوى صاحبها الاتجار بها. فإنها تزكى زكاة عروض التجارة (أي: 2,5 %). وقد تبنى هذا الرأي جمع من الشيوخ والباحثين المعاصرين كالشيخ محمد أبو زهرة والشيخ عبد الوهاب خلاف. ولا شك أن هذا التصور مجانب للحقيقة، لأن أموال التجارة تدار، ويكون الاسترباح فيها من خلال التداول.	أرباحها). بل يقوم صاحب الأسهم بضم غلَّة أسهمه إلى بقية أمواله، ويزكيها مع أمواله الأخرى عند مجيء الحول إذا بلغ مجموعها نصاباً. وهذا الرأي هو ما ذهب إليه معظم الباحثين المعاصرين، وتناه محمع الفقه الإسلامي في	من اشترى الأسهم بغرض الاستفادة من الغَلَّة فهل عليه زكاة؟ وما مقدارها ؟ الجواب : اختلف الباحثون المعاصرون في ذلك على ثلاثة أقوال :	5
والراجح والله أعلم ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الزكاة في حالة الجمع بين النيتين، للتعليل الذي ذكروه، ولأن المخالف (وهم غالبية المالكية) القائل بتغليب جانب التجارة، لم يخالف طعناً في استدلالهم، ولا تبنياً لإمكانية الجمع بين النيتين معاً، بل تغليباً لجانب الاحتياط في الدين كما صرحوا به.	الثاني: وهو لجمهور العلماء من المذاهب الثلاثة الأخرى ومعهم بعض المالكية أنه لا يجب في هذه الأسهم زكاة. وعللوا ذلك: بأن الجمع بين نيتي (التجارة والقنية)، أو (التجارة والغلة) معاً غير ممكن! وتعليل آخر: وهو أن النية تكون بالجزم، والترديد بين نيتين يتنافى مع الجزم، فتبطل النيتان معاً. ويتم الرجوع إلى الأصل.	الأول : وهو للمالكية (وهو الراجح عندهم)، يُغَلَّب قصدُ التجارة، وتجب زكاتها فيها.	مرضٍ، وحققت له ربحاً مرضياً،	الأسهم التي تقتنى للاستفادة من ريعها والمتاجرة معاً	6
وأصل هذه الطريقة في احتساب الزكاة مأثور عن ميمون بن مهران التابعي الفقيه، حيث جاء عنه قوله: (إذا حَلَّت عليك الزكاة، فانظر ما كان عندك من نقد، أو عَرض للبيع، فقوَّمْه قيمة النقد، وما كان من دينٍ في ملأة -أي على أغنياء سيدفعونه وهو مضمون- فأحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زكً ما بقي).	نها تقدر قيمة البضاعة في السوق يوم تمام الديونها الحية المرجوة على الآخرين. 4- دربع العشر (2,5 0/0).	لديها من النقود. 3- تضيف إليهما	-	عندما تكون الشركة هي التي ستخرج الزكاة، فإنها تقوم بذلك من خلال الخطوات التالية:	7
هزة الحاسوب وما إلى ذلك مما هو ثابت وغير الزكاة، وزكاتها هو زكاة النقود. فالشركة إن زكتها	مراءً، وديونٍ على مستحقين أغنياء، فإن فيها	قود، وعروض يتم تداولها بيعاً وش ها أن يحسبها ولو تقديراً من خلال		عندما نقول: لا تجب الزكاة في أسهم القنية، فهل يعني ذلك أن هذه الأسهم بكل ما تقابلها من مالٍ لا زكاة فيها؟	8
ب عليه زكاة التجارة في أسهمه؛ لأن شرط اعتبار مثل مَنْ نوى الإقامة وهو في السفر على متن ون قد أخرجت الزكاة من الغلة فقط، وواجب الشريك	تجارية نيته ويردها، فتكون نيته باطلة. مَثَلُه كا قية له. مية، لم يكفه إخراج الشركة للزكاة؛ لأنها ستك	هذه الصورة يُكذب واقع الشركة النا وسفره مستمر، ورُخص السفر باأ ناسهمه، والشركة صناعية أو خد	النية أن لا يكذبها الواقع. وفي مثل الطريق، فإن نيته في الإقامة باطلة،	قد تكون الشركة تجارية (أي مجال نشاطها البيع والشراء، كبندة أو العثيم مول مثلاً) ويشتري الشخص فيها أسهماً بنية الاقتناء والاحتفاظ بها؟ أو تكون نيته الاتجار والشركة خدمية مثلا؟ فماذا عليه؟	9
ت إذا كان قد نوى بشراء الأسهم الاتجار بها! ص فلن تزكيها، لأنها من رأس مالها الثابت، وهو لا ية (فيدخل في تقويم الأسهم زيادة عن النقود عنده إلى أموال تجارة، وأصبحت معروضةً للبيع،	ةً، وأما المباَني والسيارات والأجهزة والتراخيا كل ما تحمله هذه الأسهم من قيمة مادية ومعنو راخيص والامتيازات)؛ لأنها جميعاً قد تحولت	الها النامية، والتي تدار بيعاً وشراءً بأسهمه فإنه عليه تزكية أسهمه بأ والأدوات، والحقوق المعنوية كالتر	وذلك لأن الشركة ستخرج زكاة أموا يزكى إجماعاً. وأما الشريك المتاجر	هل تبرأ ذمة الشريك بإخراج الشركة الزكاة؟	10

ومة لد <i>ى</i>	ضوابط يجب أن تتوافر في الشركة، وهي: أولاً: أن تكون الأسهم صادرة من شركات ذات أغراض أما إذا كان محرماً كشركات إنتاج الخمور فلا يجوز ثانياً: أن تكون الأسهم صادرة عن شركة معروفة ومعا الناس. ثالثاً: أن لا يترتب على التعامل بها أي محظور شرعي والغرر والجهالة وأكل أموال الناس بالباطل.	الاعضاء، والمال والإدارة من بعض اخر، وعليه فإن هذه السركات لا تخرج عن شركة المضاربة المعروفة في فقهنا؛ إلا أن لهذه الشركة شروطاً محددة في شرعنا فيجب التقيد بها، وعلى هذا الأساس فإن ما يسمى بالأسهم الممتازة، وأسهم التمتع غير مشروعة، إذا كانت تتضمن شروطاً وامتيازات مالية من شأنها أن تقطع الشركة، أو تجعل الخسارة على مال طرف دون مال طرف آخر، أو تشترط له مبلغاً محدداً من الربح يين الأطراف، وأما الامتيازات الادارية فلا مانع منها شرعاً كأن بحسب له أكثر من صوت	شركة المساهمة والأسهم	11
ث رأسمال الشركة، ت المالية. م بها، وأن لا ينتفع بن منيع والشيخ محمد	الثاني: وقد ذهب إلى الجواز؛ ولكن بشروط، هي: الشرط الأول: ألا ينص نظام الشركة أو عقد تأسيسها على أنها سوف تمارس أ تُقرض بالربا أو تَقترض بالربا. الشرط الثاني: ألا يتجاوز المبلغ المقترض لتمويل النشاط أو المبلغ المقرض ثا وإنما حددوا نسبة الثلث قياساً على تحديد الشريعة لهذه النسبة في بعض المعاملا الشرط الثالث: أن يتم التخلّص من الأرباح المتولدة عن العمليات الربوية إذا ع الهم طلقاً فلا يحتسبها من زكاته ولا يدفعها عن ضريبة لأنه انتفاع. وممن تبنى هذا الرأي بهذه الشروط: الشيخ مصطفى الزرقاء والشيخ عبد الله تقي العثماني والدكتور على القرداغي والدكتور نزيه حماد وبعض الهيئات الشر	الأول: وقد ذهب إلى المنع من شراء تلك الأسهم، والمشاركة فيها؛ نظراً لوجود الربا، ولو كان عارضاً في نشاطها. وممن ذهب إلى هذا الرأي مجمع الفقه الإسلامي حيث جاء في قراراته: (الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات كالربا ونحوه بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة). وهو قرار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة وكذلك جمع كبير من الفقهاء والباحثين المعاصرين.	المشاركة في الشركات ذات الأنشطة المختلطة (التي تتعامل بالربا أحيانًا) ؟ اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في ذلك على قولين:	12
طريقة وتداولها. نصائص تتعلق 4 البائع، للنهي عن	ت هذا الاستحقاق في الحصة فلا مانع شرعاً من إصدار أسهم في الشركة بهذه ال ارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة. ح أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح. ويجوز إعطاء بعض الأسهم م مهم، لما في ذلك من المراباة وتوثيقها بالرهن.ب- لا يجوز أيضاً بيع سهم لا يملك لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة وبحصول العلم ينتفي الغرر عمن يتعامل	معاملات الحِلُّ، فإن تأسيس شركة مساهمة ذاتِ أغراضٍ وأنشطة مشروع من الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، بالربا ونحوه، بالرغم م الموحصة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، بالربا ونحوه، بالرغم م الحيه في موجودات الشركة وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثباء لليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصل الشركة، وشهادة السهم عبن المها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربع شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشترى لقاء رهن السم مع مراعاة ما يقضي به نظام الشركة.	أو إنتاج الخمور، أو المتاجرة بها. ج- الأصل حر 2- السهم لحامله: بما أن المبيع في (السهم لحامله 3- محل العقد في بيع السهم: إن المحل المتعاقد ع 4- الأسهم الممتازة: لا يجوز إصدار أسهم ممتازة بالأمور الإجرائية أو الإدارية. 5- التعامل في الأسهم بطرق ربوية: أ- لا يجوز البيع ما لا يملك. 6- بيع السهم أو رهنه: يجوز بيع السهم أو رهنه 7- تحديد مسؤولية الشركة المساهمة المحدودة: لا	14
ة السماح المجانية. حرج في إصدار مثل من شرط زيادة ربوية غدامه لهذه البطاقة	سروك. راك فيها، لما في ذلك من الربا الصريح، وهو ربا القرض المجمع على تحريمه رها لوجود شرط الربا فيه، مهما كان حامل البطاقة عازماً على السداد ضمن فتر السداد، بل تلجأ إلى إلغاء عضويته، أو وضعه في اللائحة السوداء مثلاً فهنا لا في قرار المجمع الفقهي : (ثانياً : يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتض حساباً جارياً، وفيه رصيده. فالعميل هنا حين يسحب نقوداً أو يشتري سلعاً باست علماء المعاصرين في جواز إصدار هذا النوع من البطاقات، والاشتراك فيها، وال	فأما كِرِدِتُ كارد، فإنه لا خلاف في عدم جواز إصدارها شرعاً، أو الاشتر في القرآن الكريم، وهو ربا الجاهلية. وأما الشارج كارد فهي أيضاً من النوع المحرم شرعاً، ولا يجوز إصدار غير أن بعض البنوك الإسلامية لا تشترط إضافة الفوائد عند التخلف عن هذه البطاقات أو الاشتراك فيها، لانتفاء المحذور وهو الربا. وهذا ما جاء على أصل الدين). وهي البطاقة المغطاة، والتي يكون لصاحبها لدى البنك وأما الديث كارد، وهي البطاقة المغطاة، والتي يكون لصاحبها لدى البنك	بطاقات الائتمان المصرفي؛ وهي ثلاثة أنسواع: (كردت كارد) و (شارج كارد) و (دبت كارد).	15

16	شراء الذهب والفضة والعملات الأخرى بالبطاقة	تحاد الجنس، وقد ذهب معظم أهل العلم إلى أن علة تحريم ذلك هو الثمنية، فتكون ا بنقد كريال بجنيه، فإن الواجب فيهما التقابض في المجلس، وكذا شراء إلذهب أو الف	ط محددة، وهي التقابض يداً بيد في مجلس العقد عند اختلاف الجنس، والتماثل والتقابض عند ية، فتكون نقودنا الورقية اليوم مثل الذهب والفضة في هذا الحكم، وبناءً عليه، فإذا تم مبادلة نقد لذهب أو الفضة بالريال، يجب فيهما التقابض وإلا كان الربا. فهل الحسم من البطاقة يقوم مقام بيد إذا كانت البطاقة مغطاة (أي لها رصيد)، وتبرأ ذمة المشتري بمجرد الحسم من حسابه من ما تبناه المجمع الفقهي الإسلامي الدولي.
17	سحب حامل البطاقة النقود من غير جهاز بنكه؟	نرضاً جر نفعاً. وقيل: يجوز. لأن صاحب البطاقة إنما يسحب من رصيده، وليس من حساب البنك الآ.	على بنك العميل، ويطالبه بالمبلغ وزيادة أربع ريالات مثلاً، فتكون هذه الزيادة من الربا، ويكون ب البنك الآخر، بدليل أنه لو لم يكن له رصيد إلا ألفي ريال في حسابه لدى بنكه، وطلب من البنك ريالات الأربعة الزائدة التي يطالب بها البنك المسحوب منه، فإنما يطالب بها بنك العميل أجرة على
	ما حدم الرسوم أو العمولة التي المخذها بعض البنوك عند إصدار أم تحديد هذه الرطاقات ؟		، العميل منه شريطة أن لا يزيد التاجر في سعر المبيعات مقابل كونها بالبطاقة، بل يبيع بمثل السعر السمسرة. كأن البنك قال للتاجر: سأحضر لك الزبائن ولي عليها عمولة، وهذا لا حرج فيه.
1 1	ما حكم الرسوم التي تؤخذ السحب؟ وما التكييف الفقهي له؟	إما السحب الآلي فقد اختلف فيه العلماء المعاصرون على أربعة أقوال:	
2	قرار المجمع الفقهي بشأن البطاقات الائتمانية	ولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الانتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها إذا ب- جواز أخكات مشروطة بزيادة فائدة ربوية حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً التاجر بالبط على السداد ضمن فترة السماح المجاني. على السداد ضمن فترة السماح المجاني. يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة رهذه الخدمة. يبوية على أصل الدين.	ويتفرع على ذلك: - جواز أخذ مُصدِرِها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على غدر الخدمات المقدمة منه. ب - جواز أخذ البنك المُصدِر من التاجر عمولةً على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع لتاجرِ بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد. لتاجرِ بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد. عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل عليه زيادة ربوية، وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعاً، كما نص على الك المجمع في قراره رقم 13 (10 /2) و13 (1 /3). رابعا: لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته الخامسة عشرة 1425ه. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بطاقات الانتمان، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد استحضاره ما سبق إصداره عن مجلس المجمع من قرارات بشأن هذا الموضوع، وهي القرار 6(7/6) المشتمل على تعريف بطاقات الانتمان، وصورها، والقرار 108(2/12) المشتمل على بيان حكم إصدار البطاقة غير المغطاة والتعامل بها، والرسوم المرتبطة بها، والحسم (العمولة) على التجار ومقدمي الخدمات القابلين للبطاقة، والسحب النقدي، وشراء الذهب أو الفضة أو العملات بها. قرر ما يأتي: أو يجوز إصدار بطاقات الانتمان المغطاة، والتعامل بها، إذا لم تتضمن شروطها دفع الفائدة عند التأخر في السداد. بالمطاقة المغطاة ما جاء في القرار 108(2/12) بشأن الرسوم، والحسم على التجار ومقدمي الخدمات، والسحب النقدي بالضوابط المذكورة في القرار. ج- يجوز شراء الذهب أو الفضة أو العملات بالبطاقة المغطاة.	قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن بطاقات الائتمان	21
المتعامل مع البنوك الربوية إما أن يكون مساهماً في رأس مالها، أو مودعاً أمواله لديها! والمودع إما أن يتقاضى فواند على الوديعة، أو لا يتقاضى فواند، بل له حساب جاري عندهم. غاما المساهمة في رأسمال البنك الربوي، أو الإيداع لديه بالفائدة فهو من باب التعامل بالربا، وهو من الكبائر المهلكة في الدين. وأما الإيداع فيه بغير فائدة فهو أيضاً محرم، ولكن ليس من باب الربا، بل من باب التعاون على الإثم. والمبديل : أن يضع أمواله في بنك إسلامي. فإن لم تكن ثمة بنوك إسلامية، وضع أمواله في صناديق الأمانات، ولو كان هذا الصندوق في بنك ربوي، لأنه استنجار للصندوق، وهو جائز ،وذلك كما لو استأجراً داراً لسكناه من رجل مرابي. فإن لم توجد هذه الصناديق وخشي على ماله خشية حقيقية، فلا بأس حينئذ أن يضعه في بنك ربوي.	البنوك الربوية:	22

: :		الطب والجراح	ثالثًا: في		
لفقهاع في وجوب الكفّارة -وهي العقوبة المقدّرة حقّاً شّه تعالى- مع الغرّة. (والكفّارة هنا له مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) فالحنفيّة والمالكيّة يرون أنّها مندوبة له ولأن النّبيّ صلى الله عليه وسلم لم يقض إلاّ بالغرّة. ويرى الشّافعيّة والحنابلة وجوب غرّة؛ لأنّها إنّما تجب حقّاً شّه تعالى لا لحقّ الأدميّ؛ ولأنّه نفس مضمونة بالدّية، فوجبت غرّة؛ لأنّها تتعدّد بتعدّد الجنين.	هي عتق رقب وليست واجباً الكفّارة مع ال	سلم من حديث أبي هريرة وغيره ا الأخرى، فطرحت جنينها، فقضر بغرّة عبد أو وليدة). الغرّة في ذلك هو نصف عشر ل جناية ترتّب عليها انفصال جناية نتيجة فعلٍ أم قول أم ترك،	اتّفق الفقهاع على أنّ الواجب في غرّة. لما ثبت عنه صلى الله عليه وا (أنّ امر أتين من هذيل رمت إحداهم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بو اتّفق فقهاء المذاهب على أنّ مقدار الدّية الكاملة ، وأنّ الموجب للغرّة كالجنين عن أمّه ميّتاً، سواء أكانت الولو من الحامل نفسها أو زوجها، على ولو من الحامل نفسها أو زوجها، على	عقوبة الإجهاض :	1
: فقد جعلوا الغرّة على العاقلة إذا مات الجنين مع أمّه وكانت الجناية عليها خطأً أو شبه كان القتل عمداً، أو مات الجنين وحده، فتكون في مال الجاني. ولعل هذا هو الراجح.	ارد رحصب	المالكيّة: يرون وجوب الغرّة ف مال الجاني في العمد مطلقاً، وك في الخطأ.	الحنفيّة والشافعية: يقولون تجب على عاقلة الجاني.	من تلزمه الغرّة؟	2
مذهب الحنابلة: فلهم في المسألة وجهان: أولهما: لا قصاص على الجاني، وعليه حكومة الجراحة، إلا إذا سقطت ثانية من غير جناية جديدة فيجب القصاص لأن الإسقاط يكون حيننذ من الجناية الأولى، وثانيهما: على الجاني القصاص، لأن القصاص يجب بالإبانة، وقد أبانها. والراجح: ما ذهب إليه الجمهور.	مذهب الشاف المالكية.	مذهب الحنفية : كالمالكية	مذهب المالكية: لا يسقط القصاص في العمد بالإعادة قولاً واحداً، كما لا تسقط الدية أو الأرش في الخطأ بالإعادة على المختار من أقوال ثلاثة.	زرع المجني عليه عضوه :	3

وقال الماكية: لا قصاص منه ثانية، ولكن يُغرم الدية واختلف الحنابلة على قولين، أحدهما موافق للشافعية، وقد جزم به القاضي أبو وأعاده الجاني. وأما إذا كان المجني عليه قد أعاد عضوه، يعلى وابن قدامة، وعللوه بأن القصاص قد استوفي، فلم يبق له حقّ قبله. والثاني: يقتص من الجاني مرة ثانية. وقد جزم به ابن مفلح والمرداوي والبهوتي، ووصف بأنه الصحيح في المذهب. وعللوه بأنه أبان عضواً من غيره وبعض الحنابلة من أن القصاص يحصل بإبانة العضو على وجه الدوام، فوجب إبانته منه أيضاً على وجه الدوام لتحقيق المساواة. مرة واحدة، ولكل واحد من الفريقين الحرية في إعادة عضوه بعملية طبية إذا شاء.	ذهب الشافعية والحنفية إلى أن القصاص قد حصل بإبانة عضو الجاني مرة، فلا يجوز أن يقتص منه ثانية لو أعاده إلى محله.	إعادة الجاني عضوه المقطوع بالقصاص :	4
فالنظر في المسألة موقوف على أن المقصود من الحد هل هو إيلام الجاني بفعل الإبانة فقط، أو المقصود تفويت عضوه بالكلية؟ وعلى الأول تجوز الإعادة، وعلى الثاني لا تجوز والراجح والله أعلم عدم جواز ذلك لمنافاته للغاية التي من أجلها شرع الحد، وهو ردع الجاني وزجره ومنعه من القيام بمثل تلك الجريمة مرة أخرى، فالسارق الذي يعاد يده، والمحارب الذي يعاد يده ورجله، أي شيء يمنعه من معاودة جريمته، وبث الرعب في المجتمع، ومن ثم كانت تسمى هذه حقوق الله، ولم يجز الأحد إسقاطها.	لم نجد للعلماء السابقين في المسألة رأياً ولكن يمكن أن يكون لها منز عان: المنزع الأول: أن يقاس الحد على القصاص. والمنزع الثاني: أن يقال: إن بين المقصود من القصاص أن يصيب المابني ضرر مماثل لضرر المجني عليه، فكذلك استيفاء القصاص يحصل بمجرد الإبانة.	إعادة العضو المبان في حد شرعي، كالسرقة والحرابة، هل يجوز للمحدود أن يعيده إلى محله بعد استيفاء الحد؟ أم يعتبر افتياتاً على الحد الشرعي؟	5
الشافعية: المعتمد عندهم أن ما نُقل عن الإمام الشافعي، وعامة فقهائهم على الحنابلة: الراجح عندهم أن الآدمي طاهر حياً وميتاً. أن ما أبين من الإنسان وأعيد إليه طاهر.	الحنفية: خلاصة مذهبهم أن الأعضاء التي لا تحل فيها الحياة، كالظفر، والسن، والشعر، لا تنجس بإيانتها من الأدمي الحي. وأما الأعضاء التي تحل فيها الحياة، مثل الأذن، والأنف وغير هما، فإنا تنجس بعد إيانتها من الحي؛ إلا أن المتأخرين منهم قرروا أنها ليست بنجسة في حق صاحبها.	حكم العضو المزروع من حيث الطهارة والنجاسة	6
-	الظاهر. 2 - بما أن القصاص قد شرع لإقامة للقصاص، إلا في الحالات التالية: (أ) أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ الذ (ب) أن يكون المجني عليه قد تمكن	قرار المجمع الفقهي بشأن زراعة الأعضاء:	7

8	عمليات التجميل في الشريعة الإسلامية	القسم الأول: جراحة تجميل لإزالة عيب أو تشوه خلقي، ويسميها بعض الفقهاء المعاصرين بجراحة التجميل الضرورية أو الحاجية. القسم الثاني: الاختيارية (التحسينية).	يتفق الفقهاء المعاصرون على مشروعية إجراء عمليات التجميل من أجل إزالة عيب أو تشوه في الجسم؛ وعليه فلا حرج على الطبيب أو المريض في فعل هذا النوع من الجراحة ولكن بشروط: 1- أن يكون عيباً أو تشوهاً حقيقة في عرف الناس، أو أن يتأذى منه حقيقة لا وهماً. 2- أن لايترتب عليه إلحاق ضرر مماثل أو أشد به. 3- أن يأذن المريض بذلك، إلا أن يترتب على أخذ إذنه إلحاق ضرر أشد به فيجوز.
9	جراحة التجميل لتحسين الشكل (الاختيارية):		الحكم الشرعي للجراحة التحسينية: هذا النوع من الجراحة لا يستدعيه ضرورة، ولا حاجة، بل السعي في طلب الجمال والحُسن والشباب، بتغيير خلق الله تعالى، والعبث به حسب الأهواء، ومن ثُمَّ فهو غير مشروع.
10	الجراحة الوقائية :	وهي التي يقصد منها دفع ضرر محتمل الوقوع في المستقبل. ولا يخلو احتمال وقوعه من حالتين: الحالة الأولى: أن يصل إلى درجة غلبة الظن. الحالة الثانية: أن يكون دونها (درجة الشك، والوهم).	فأما الحالة الأولى، فهي مشروعة نظراً لقوة الاحتمال الموجود فيها، وغلبة الظن تقوم مقام القطع في الأحكام الشرعية العملية. وأما الحالة الثانية، فهي المقصودة هنا، ويقدم الأطباء فيها على استئصال الأعضاء وأجزائها مع أن تلك الأعضاء، والأجزاء بحالتها الطبيعية، وتقوم بأداء وظائفها في جسم الإنسان بصورة عادية، ومن أشهر أمثلتها الحالات الجراحية التالية: استئصال الزائدة الدودية، وهي في حالة سليمة، خوفًا من التهابها وانفجارها مستقبلاًوهذه الجراحة تعتبر غير جائزة شرعاً

دعواتكم

أعدها : أبو عبد المحسن – 1437هـ